



UN LIBRARY

NOV 15 1979

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

UN/SA COLLECTION

A/C.1/34/L.19
12 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ٤١ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر

الأرجنتين ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ،
مصر ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ،
يوغوسلافيا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٧٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ الذي أعربت
فيه عن اقتناعها بأنه يمكن تقليل عذاب السكان والمناضلين المدنيين الى حد بعيد اذا أمكن
التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

وان تعيد تأكيد اعتقادها أن تحقيق نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد
استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لأسباب انسانية ، من شأنه أن يكون ، أيضا ، عامل تشجيع في
المجال الأوسع لمنع السلاح ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٧٠/٣٣
المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ اللذين قررت فيهما عقد مؤتمر الأمم المتحدة لحظر
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وحددت
ولاية هذا المؤتمر ،

١ - تحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عن دورته المعقودة في جنيف من ١٠ الى ٢٨
أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (١) ؛

- ٢ - تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر توصل الى اتفاق فيما يتعلق بمشروع بروتوكول لحظر استعمال الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ؛
- ٣ - تلاحظ أيضا أن التقرير يبين أن هناك قدرا كبيرا من الاتفاق فيما يتعلق بالألغام الأرضية والشراك الخداعية وأنه كان هناك مزيد من التقاء وجهات النظر فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ؛
- ٤ - تحيط علما بقرار المؤتمر بشأن تطوير منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير ، الذي مدد ، في جملة أمور ، على ضرورة بذل أقصى الحذر في تطويرها لتجنب أى تصعيد لا لزوم له في الآثار الضارة لهذه المنظومات ؛
- ٥ - تؤيد توصيات مؤتمر الأمم المتحدة بعقد دورة أخرى في جنيف لمدة تصل الى أربعة أسابيع ، تبدأ في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ بغية إنهاء مفاوضاته وفقا لقرارى الجمعية العامة ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ ؛
- ٦ - تحيط علما بفهم مؤتمر الأمم المتحدة انه لا ينبغي إعادة فتح باب المناقشة في الدورة القادمة حول المسائل التي تم التوصل الى اتفاق بشأنها ، لكي يمكن تركيز جميع الجهود لتحقيق اتفاق بشأن المسائل القائمة ؛
- ٧ - تدعو الدول الى مواصلة اشتراكها بنشاط في المؤتمر وأن تكون ممثلة ، قدر الامكان ، بمن يلزم من الخبراء القانونيين والعسكريين والطبيين ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يوفر المساعدة اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا عنوانه " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر " .